

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية .
= وعلى قرارنا رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجان المباني الآيلة للسقوط .
= وعلى قرارنا رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة الإزالات للمباني الآيلة للسقوط بالوحدات المحلية لمدينة المحافظة .
= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (الإدارة الهندسية) المؤرخ ٢٠١٣/٢/١١ بشأن تشكيل لجنة تظلمات طبقاً لما ورد بالمادة ٩٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م .
= وعلى موافقتنا .

قرار

المادة الأولى

تشكل لجنة للبت فى التظلمات على مستوى المحافظة بشأن المباني والمنشآت الآيلة للسقوط على النحو التالى :- قاضى بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار يندب وفقاً لقانون السلطة القضائية - رئيساً وعضوية كل من :-

١. مدير عام مديرية الإسكان بالمحافظة أو من ينوب عنه .
٢. مهندس إستشارى مدنى لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاماً .
٣. إثنين من المهندسين المتخصصين فى الهندسة المدنية من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة لشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة (يتم إختيارهم بمعرفتنا) .

المادة الثانية

يناط للجنة القيام بمباشرة إختصاصها طبقاً لما هو وارد تفصيلاً بالمادة ٩٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة

يلغى أى قرار يخالف أحكام صـ دور هـ ذا القـ رار .

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص .

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /

لواء مهندس / محمد محمد كامل